

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١ لسنة ١٩٧١

بشأن الموافقة على اتفاقية إنشاء المنظمة العربية للتنمية الزراعية التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية في دور انعقاد العادى الثالث والخمسين بتاريخ ١٩٧٠/٣/١١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وبعد موافقة مجلس الأمة لدى العرض عليه ،

قرر :

مادة وحيدة — الموافقة — مع التحفظ المرفق — على اتفاقية إنشاء المنظمة العربية للتنمية الزراعية التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية في دور انعقاد العادى الثالث والخمسين بتاريخ ١٩٧٠/٣/١١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق بـ

صدر براسة الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٤٩٠ (١٢٩٠) بتاريخ ١٩٦١

أثر السادات

تحفظ حكومة الجمهورية العربية المتحدة بالنسبة ل المادة ١٧ من هذه الاتفاقية وخاصة بزيارات وmissions المنظمة ذات التحفظ الوارد على اتفاقية مزايا وmissions جامعة الدول العربية .

اتفاقية بإنشاء المنظمة العربية للتنمية الزراعية

إن حكومات :

المملكة الأردنية المائية .

الجمهورية التونسية .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جمهورية السودان الديمقراطية .

الجمهورية العراقية .

المملكة العربية السعودية .

الجمهورية العربية السورية .

الجمهورية العربية الليبية .

الجمهورية العربية المتحدة .

الجمهورية العربية اليمنية .

دولة الكويت .

الجمهورية اللبنانية .

المملكة المغربية .

جمهورية اليمن الجنوبي الشمالي .

(المادة السادسة)

يموز لكل من الطرفين إنهاء العمل بهذا الاتفاق بعده تضمه ثلاثة شهور على إرساله إخطاراً كتابياً لهذا الغرض إلى الطرف الآخر .

إبانتا لما تقدم وقع مندوباً للطرفين على هذا الاتفاق بموجب السلطة المخولة لكل منهما من حكومته .

حرر في القاهرة في اليوم الحادي عشر من شهر نوفمبر سنة ١٩٦٥ من ست نسخ أصلية انتان منها محترفان باللغة العربية وانتان محترفان باللغة الماليزية وانتان محترفان باللغة الإنجليزية وبجميع النسخ حية واحدة إلا أنه في حالة الخلاف في التفسير يرجع إلى النص الإنجليزى .

عن حكومة

اتحاد ماليزيا

الجمهورية العربية المتحدة

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٦٦ الصادر بتاريخ ٥ فبراير سنة ١٩٦٦ بالموافقة على اتفاقية التفاقي المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة اتحاد ماليزيا والموقعة عليه في القاهرة بتاريخ ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ،

قرر :

مادة وحيدة — ينشر في الجريدة الرسمية اتفاقية التفاقي المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة اتحاد ماليزيا والموقعة عليه في القاهرة بتاريخ ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، ويصل به اعتباراً من ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٧١

تميراني و أخرى سنة ١٢٩٢ (٢٠ فبراير سنة ١٩٧٢)

مراد غال

الباب الثالث
أهداف ومهام المنظمة
(مادة ٤)

تهدف المنظمة إلى المساهمة في إيجاد وتنمية الروابط بين الدول والبلاد العربية وتنسيق التعاون فيما بينها في شئ الحالات والنشاطات الزراعية وعلى الأخص :

- (١) تنمية الموارد الطبيعية والبشرية المتوفرة في القطاع الزراعي . وتحسين وسائل وطرق استثمارها على أساس علمية .
- (٢) رفع الكفاءة الإنتاجية الزراعية الباتية منها والحيوانية ، وبتوسيع التكامل الزراعي المنشود بين الدول والبلاد العربية .
- (٣) العمل على زيادة الإنتاج الزراعي لتحقيق الاكتفاء الذاتي .
- (٤) تسهيل تبادل المنتجات الزراعية بين الدول والبلاد العربية .
- (٥) دعم إقامة المشاريع والصناعات الزراعية .
- (٦) التهوض بالمستويات المعيشية للعاملين في القطاع الزراعي .

(مادة ٥)

تحتدم المنظمة الوسائل الكفيلة بتحقيق أغراضها ، وعلى الأخص

- (١) جمع ونشر البيانات والمعلومات المتعلقة بالزراعة والأغذية .
- (٢) دعم وتنسيق المجهود المحلي والقومية في المجال الزراعي وخاصة ما يتعلق بـ :

- (أ) البحوث العلمية والتكنولوجية والدراسات الاقتصادية والاجتماعية المتعلقة بالزراعة والأغذية وتنمية المجتمعات الريفية .
- (ب) التهوض بالمؤسسات والخدمات الزراعية وخاصة التعليم والتدريب والإرشاد الزراعي والاقتصاد المزدوج والائتمان والإدارة وتنمية المجتمع الريفي .
- (ج) صيانة الموارد الطبيعية واتباع الطرق المحسنة في الإنتاج الزراعي .
- (د) تحسين تجهيز الأغذية والمنتجات الزراعية وتسويتها والتهوض بالصناعات الزراعية .
- (هـ) تقديم المعرفة الفنية التي تطلبها الدول والبلاد العربية .
- (و) العمل على تبادل الخبراء في المجال الزراعي .

(٣) متابعة مختلف التطورات الدولية في الحالات الزراعية والعمل على حماية المصالح الزراعية العربية .

- (٤) العمل بكل الوسائل المحلية والقومية على تقييم وتحقيق المشروعات والبرامج الإنمائية وأخذ التدابير التمويلية الضرورية والملائمة لتحقيق أهداف المنظمة .
- (٥) التعاون مع المنظمات المعنية بالشؤون الزراعية والمبادرات المتعلقة بها .
- (٦) العمل على تسيير التجمعات والقوابن والأنظمة الزراعية كلما أمكن ذلك ، وتوحيد المصطلحات الزراعية .

رغبة منها في إرساء كيانها الزراعي والاقتصادي على أساس متينة من العلم والخبرة ، وإدراكا للاكالة التي تحملها الزراعة في البناء الاقتصادي العربي . واقتناعا بأن تنمية القطاع الزراعي يعتبر أساسا هاما لتحقيق التنمية الاقتصادية المنشورة .

وإدراكا بأن الموارد الزراعية في الدول العربية لم تستقل استقلالا كاملا بعد ، وأن المستقل منها مازال دون الاستقلال الاقتصادي الأمثل . ونظرا للتشابه في الظروف الطبيعية والاجتماعية والاقتصادية في الدول العربية وكذلك المشكلات الزراعية .

وتاكيدا للأهمية زيادة المجهود المبذول في القطاع الزراعي لاستقلال الموارد المتاحة استقلالا اقتصاديا لسد حاجات الدول العربية في القطاعات الاقتصادية الأخرى .

وإدراكا منها لأهمية التنسيق بين خطط الدول العربية وتوفير سبل الدراسة المشتركة للإسراع في حل المشكلات الزراعية للوصول إلى التكامل الزراعي بين هذه الدول .

وتنفيذا لما يقضى به ميثاق جامعة الدول العربية في هذا الشأن . انعقدت على الأحكام الآتية التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بمجلسه المنعقدة بتاريخ ١١ / ٣ / ١٩٧٠ بقرارات رقم ٢٦٣٥ من دور انعقاده العادي الثالث وتحمّس ودعا الدول الأعضاء إلى الارتباط بها .

الباب الأول

إنشاء المنظمة ومقرها

(مادة ١)

تشاء في نطاق جامعة الدول العربية منظمة ذات شخصية اعتبارية يطلق عليها اسم «المنظمة العربية للتنمية الزراعية» ويشار إليها حيثما ورد ذكرها في هذه الاتفاقية «المنظمة» .

(مادة ٢)

يكون مقر المنظمة في مدينة المطروم ولها أن تنشئ مكتب فرعية في الدول والبلاد العربية الأعضاء .

الباب الثاني

العضوية

(مادة ٣)

تكون عضوية المنظمة مفتوحة :

- (أ) للدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية وفلسطين .
- (ب) للدول والبلاد العربية الأخرى التي يوافق مجلس المنظمة على قبولها بأغلبية ثالث الأعضاء في المنظمة .

<p>(مادة ٩) الادارة العامة</p> <p>(١) تكون الادارة العامة من المدير العام للمنظمة يعنوته عدد من الموظفين الذين والإداريين .</p> <p>(٢) يراعى عند تعيين الموظفين أن توزع الوظائف بين مواطنى الدول والبلاد الأعضاء على أساس جغرافي .</p> <p>(مادة ١٠) المدير العام</p> <p>(١) يرأس الادارة العامة مدير عام يعينه مجلس المنظمة .</p> <p>(٢) يكون تعيين المدير العام لمدة أربع سنوات قابلة التجديد لمرة واحدة ويكون مسؤولاً عن أعمال الادارة العامة أمام مجلس المنظمة .</p> <p>(مادة ١١) الاخصاصات المدير العام</p> <p>(١) يكون المدير العام مسؤولاً أمام مجلس المنظمة عن جميع أعمال الادارة .</p> <p>(٢) يتولى المدير العام إدارة أعمال المنظمة واعمل على تنفيذ قراراتها وتعطيلها في المؤتمرات ولدى الهيئات والدول والبلاد المختلفة . ويعتاد باسمها ، ويقوم بكل ما يمهد اليه به مجلس المنظمة من مهام وعمل الآخرين :</p> <p>(أ) تعيين الموظفين والخبراء وإتاحة خدمتهم طبقاً للأنظمة التي يضعها مجلس المنظمة .</p> <p>(ب) تقديم تقرير سنوي الى مجلس المنظمة عن أعمال الادارة العامة . وله أن يقدم للجنة ما يراه ضرورياً من تقارير أخرى .</p> <p>(ج) إعداد مشروع البرنامج السنوي للمنظمة وعرضه على مجلس</p> <p>(د) إعداد خطط المنظمة المكانية والإشراف على تنفيذها .</p> <p>(ه) إعداد مشروع الميزانية السنوية وتقديم تقرير عن الحساب الختامي</p> <p>(و) إعداد البحوث والتقارير التي يطلبها مجلس المنظمة .</p> <p>الباب الخامس</p> <p>ميزانية المنظمة وموارده</p> <p>(مادة ١٢)</p> <p>يكون للمنظمة ميزانية مستقلة يوازن عليها مجلس حماة الدول العربية</p> <p>(مادة ١٣)</p> <p>تكون موارد المنظمة من :</p> <p>(١) اشتراكات الدول والبلاد الأعضاء وفقاً للأسس التي يحددها مجلس المنظمة .</p> <p>(٢) المونات والtributes والإيرادات التي يوافق مجلس المنظمة على قبولها</p>	<p>الباب الرابع</p> <p>أجهزة المنظمة</p> <p>(مادة ٦)</p> <p>يتكون المنظمة من مجلس المنظمة وإدارة عامة</p> <p>(مادة ٧)</p> <p>مجلس المنظمة</p> <p>(١) يتألف مجلس المنظمة من مثل جميع الدول والبلاد الأعضاء، ويكون تمثيل على مستوى الوزراء أو من يبيوهم من ذوى الاختصاص، ولكل عضو صوت واحد .</p> <p>(٢) تكون رئاسة مجلس المنظمة بالتناوب وفقاً للترتيب المباعق للدول الأعضاء في جامعة الدول العربية وتكون مدة الرئاسة سنة واحدة .</p> <p>(٣) يجتمع مجلس المنظمة مرة كل عام في دوره عادية ويجوز للمجلس عند دورات غير عادية بناء على طلب ثلث الدول الأعضاء .</p> <p>(٤) يشكل نائلاً أعضاء، المنظمة النصاب القانوني لاجتماعات المجلس وتحدد القرارات بأغلبية أعضاء المنظمة .</p> <p>(مادة ٨)</p> <p>اختصاصات مجلس المنظمة</p> <p>مجلس المنظمة هو السلطة العليا للمنظمة ، ويخص بوضع السياسة العامة التي تسير عليها المنظمة وتحل محل ونوابها وسلطتها ومراعاة أحكاماً الفنية والمالية والإدارية ، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من قرارات وإجراءات لتحقيق أغراض المنظمة في حدود هذه الاتفاقية ، وعلى الأخص :</p> <p>(أ) وضع النظام الداخلي والوائح المالية والإدارية وأسس تعيين المدير والموظفي .</p> <p>(ب) تعيين مدير عام المنظمة وانتهاء خدمته .</p> <p>(ج) إقرار خطط المنظمة الإنمائية .</p> <p>(د) تشكيل المaban الدائمة والموقته والنظرفي توصياتها .</p> <p>(ه) إنشاء مكتب فرعية للمنظمة في الدول والبلاد العربية الأعضاء .</p> <p>(و) إقرار برامج العمل السنوية واعتبار تقرير المدير العام .</p> <p>(ز) مراجعة الحسابات الخاتمة للمنظمة والتصديق عليها .</p> <p>(ش) إقرار الميزانية السنوية للمنظمة .</p> <p>(ش) تنظيم التعاون بين المنظمة والدول والهيئات الدولية .</p> <p>(ش) قبول المعونات والtributes .</p>
--	--

وإياتا لما تقدم وقع المذكورون المفوضون المبينة أدناه فيم بعده هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم .

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية في القاهرة من نسخة واحدة تحفظ لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة طبق الأصل لكل من الأطراف المتعاقدة .

من حكومات :

- الملكة الأردنية الهاشمية .
- الجمهورية التونسية .
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- جمهوريّة السودان الديموقراطية .
- الجمهورية العراقية .
- المملكة العربية السعودية .
- الجمهورية العربية السورية .
- الجمهورية العربية الليبية .
- الجمهورية العربية المتحدة .
- الجمهورية العربية اليمنية .
- دولة الكويت .
- الجمهورية اللبنانيّة .
- المملكة المغربية .
- جمهوريّة اليمن الجنوبيّة الشعبية .

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١١ لسنة ١٩٧١ الصادر بتاريخ ٤ يناير سنة ١٩٧١ بالموافقة على اتفاقية إنشاء المنظمة العربية للتنمية الزراعية التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية في دور انعقاده العادي الثالث والخمسين بتاريخ ١٩٧٠/٣/١١ ،

قرر :

مادة وحيدة — تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية إنشاء المنظمة العربية للتنمية الزراعية التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية في دور انعقاده العادي الثالث والخمسين بتاريخ ١٩٧٠/٣/١١ ويحمل بها اعتباراً من ٢١ فبراير سنة ١٩٧٢ م .

نحرها في ٢٨ ذي الحجة سنة ١٣٩١ (١٢ فبراير سنة ١٩٧٢)

مراد غالب

باب السادس

علاقة المنظمة بجامعة الدول العربية والمنظمات الدولية الأخرى

(مادة ١٤)

(١) يعقد اتفاق خاص بين جامعة الدول العربية والمنظمة وبين في أوجه التعاون بينهما .

(٢) تقدم المنظمة تقريرا سنويا من شؤونها لمجلس جامعة الدول العربية .

(مادة ١٥)

تعاون المنظمة مع المنظمات الدولية المعنية بالشؤون الزراعية وبصفة خاصة منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة مع احتفاظ كل عضو بعده في التعاون متفرداً مع تلك المنظمات .

باب السابع

أحكام عامة

(مادة ١٦)

تقدم الدولة التي ينشأ بها مقر المنظمة أو أحد مكاتبها الفرعية الأرض والمباني اللازمة لاستئامتها بدون مقابل .

(مادة ١٧)

تشغل المنظمة (مقرها — أو ما لها ومواردها ومحفوظاتها — ممثلة بالأعضاء لدى هيئتها وموظفوها وخبراؤها) بمزايا ومحاصنات المقررة بوجب اتفاقية مزايا ومحاصنات جامعة الدول العربية

(مادة ١٨)

يكون تعديل هذه الاتفاقية بناءً على اقتراح المدير العام للمنظمة أو طلب موقع من ثلاثة أعضاء على الأقل وموافقة ثلاثة أرباع عدد أعضاء المنظمة على الأقل ، ولا يمكن التعديل نافذا إلا بعد التصديق عليه من مجلس جامعة الدول العربية .

(مادة ١٩)

يعمل بهذه الاتفاقية بعد انتصاف شهر من إيداع وثيقة التصديق السابعة عليها من قبل الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية لدى الأمانة العامة لجامعة وتسري شأن كل من الدول والبلاد الأخرى بعد شهر من تاريخ إيداع وثيقة تصدقها عليها أو انضمامها إليها ، ويتولى الأمين العام الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول لمجلس المنظمة خلال شهر من تاريخ فقادها .

لكل عضو في المنظمة أن يتسلّب منها بكتاب رسمي يرسله إلى المدير العام للمنظمة الذي يتخذ الإجراءات لإبلاغه إلى أعضاء المنظمة والأمين العام بجامعة الدول العربية ، ولا يعتبر الانسحاب نافذا إلا بعد ستة من تاريخ تسلّبه للدّير العام للمنظمة .